

[905-459] في الحديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام» هل

يدخل في ذلك العطور المشتملة على نسبة من الكحول؟

صالح الفوزان

صاحب الفضيلة للسائل يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام. هل يقتصر ذلك الشرب أم أن الكحول

الموجودة في العطور وغيرها داخله فيه. بعد داخله فيه شربا وتداويا - [00:00:00](#)

استعمالا ما دام موجود اجزاء الخمر موجودة في المستحضر ولها تأثير فهو حرام لأنه استعمال للخمر أما إذا استهلكت ولم يبق لها اثر

فلا حكم لها. نعم - [00:00:20](#)